منظمــة العمــل العربيــة

الندوه القوميه حول

"تشغيــل الأشخــاص ذوى الإعاقــه حــق لهــم و واجــب علــى المجتمــع"

ورقــه عمــل عــن

دور منظمــات المجتمــع المدنــى فــى الــدول العربيــه فــى مراقبــة مــدى التــزام الــدول بتطبيــق الإتفاقيــات العربيــة و الدوليــه علــى أرض الــواقــع

إعــداد

السـيد جمعــه السـيد

إستشــارى و خبيــر تأهيــل ذوى الإعاقــة

رئيــس مجلــس إدارة إتحــاد هيئــات الفئــات الخــاصه و ذوى الإعــاقــة

تمهـــيد :ـ

لقد كرم الله الأنسان ، و اختصه بمواهب كثيره فجعله غير محدود الأستعداد، ولا محدود الرغبات ، ولا محدود العمل..... كل ذلك لكى يعمر الأرض.

وهناك دلالات كثيرة على إنه ليس هناك شئ يصعب على الأنسان تناوله إذا ما فعلت قدراته و بذل كل ما يستطيع من جهد و طاقة. و فى ذلك إشاره إلى أن الناس متساوون فى الأنتفاع بخيرات الأرض كل حسب قدراته و استعداداته.

ومن ذلك المنطق فإن قضية ذوى الإعاقه ليست قضية عطف أو إحسان ، و إنما هى قضية حقوق نصت عليها الأديان السماويه و أقرتها المنظمات الدوليه ، وشملتها دساتير الدول ، لذلك فهي قضيه تثار في الوقت الحالي لتؤكد على حقوق ذوي الأعاقة في الحياة الطبيعيه كأي إنسان له حقوق لا تتكامل إنسانيته إلا بها مثل العمل والأمن والأمان في جو المساواه وتكافؤ الفرص حتى يحتل كل فرد موقعه ليحيا حياه مستقرة وفق قدراته.

ولقد شهدت الأونه الأخيره بدايات حقيقيه من أجل إرساء قواعد ثابتة لحقوق ذوي الأعاقة ، ولا شك إن القرارات والمواثيق العالمية وكذلك التي سنت على مستوى العالم العربي وما تضمنته من قوانين وتوصيات من أجل جقوق ذوي الأعاقة، إنما جاءت متتطابقة مع ما تضمنته الشرائع السماوية وما نادت به عن تكريم الإنسان ، كل إنسان ، إستحلفه الله على الأرض ألزمه بالتكافل الإجنماعي حتى يشد الناس بعضهم بعضاً تحقيقاً

لوضع أسس العداله والتراحم وتمكين الطاقات الإنسانيه للفرد والجماعه والمجتمع من الإنطلاق بإيجابيه في إرساء دعائم تلك الجضارة .

وإني أعتقد أن الوقت الحالي يحمل معه مزيد من التحديات التي تحتاج إلى العمل الجاد والمخلص من أجل تحقيق ما لم يتحقق من توصيات سابقة، ولإنجاز ما لم ينجز من أهداف وضعت من أجل رعايتهم وتأهيلهم وأن تصبح أحلامنا وأحلامهم هي واقع ملموس يتحدى الصعاب ويعبر التحديات .

ومع تطور المجتمعات وإنتقالها من مفهوم التعاطف والشفقه على ذوي الأعاقه إلى مفهوم قدره ذوي الأعاقه على إحتلال موقعه في المجتمع مره أخرى بقدراته وإستعداداته – اعتدت هذه المجتمعات على أسلوب التأهيل والتمكين والتزمت المجتمعات العربيه بأن كل إنسان له حقوق لا تتكامل إنسانيته إلا بها.

وعلى هذا الأساس إستندت الإتفاقيات والمواثيق العربيه والدوليه على ركائز أساسيه لتحقيق الهدف الأسمى من أجل الإنسان ذوي الإعاقه ليجيا حياه مستقره يشعر فيها بمساهمته في بناء مجتمعه وهي :

1- أن ذوي الأعاقه هم طاقه لا ينبغي أخذها بعين الإعتبار والحرص عليها، وهم جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية التي ينبغي أخذها مأخذ الجد في التخطيط والإعداد للموارد الإنمائيه في المجتمع.

2- مهما تنوعت صور تعوقهم فهم لديهم قابليه وقدرات ودوائع للتهلم والنمو والإندماج في المجتمع، وهذا يقتضي منا الحرص على إستثمار ما لديهم من إمكانيات وقدرات.

3- العنايه بهم والعمل على تأهيلهم وارماجهم الإجتماعي يمثل إستثماراً بشرياً له مردوده الإقتصادي والإجتماعي .

4- يشكل العمل مع ذوي الأعاقه سلسله من الجهود والبرامج الهادفه في التعليم والتأهيل في التعليم والتأهيل والإندماج الإجتماعي والتشغيل، وهي حلقات متكامله.

5- مواجهه مشكلات الإعاقه وذوي الإعاقه مسئوليه تقع على عاتق الدوله والمجتمع والأسره، ولكل منها دوره وإختصاصه وتبعاته، وعلى مدى التعاون والتكامل في الدور والمسئوليات يتوقف فاعليه العمل ونجاحه في هذه المواجهه.

6- الإقرار بحقهم في الرعايه والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المركز الإجتماعي.

7- التأكيد على حقوقهم في المساواه مع غيرهم من المواطنين ضمن إمكانياتهم للعيش الكريم وحقهم في توفر فرص العمل وظروفه المناسبه وحقهم في تمثيلهم في المشكله من أجل وضع السياسات والتشريعات الخاصه بهم.

منظمات الأمم المتحده وحقوق المعوقين :

. سبق للجمعيه العامه للأمم المتحده أن أقرت وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عام 1945 أقرت وأصدرت الجمعيه العامه للأمم المتحده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

. وفي عام 1959 أقرت الجمعيه العامه للامم المتحده إعلان حثوث الطفل.

. وفي عام 1971 أقرت الجمعيه العامه للأمم المتحده إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.

إعلان حقوق المعوقين:

في 9 ديسمبر 1975 أقرت الجمعيه العامه للأمم المتحده الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذي دعى إلى إتخاذ تدابير على الصعيدين القومي والدولي تكفل إتخاذ هذا الإعلان أساساً مشتركاً ومرجعاً لحماية الحقوق التاليه:

1) إن لفظ (معوق) يدل على كل شخص لا يملك القدره على أن يضطلع بمفرده بكامل أو بعض متطلبات حياه شخصيه أو إجتماعيه طبيعيه بسبب نقص خلقي أو غيره في قدراته الجسميه أو الذهنيه.

2) يجب أن يتمتع الشخص المعوق بكل الحقوق المذكورة في هذا الإعلان ويجب أن يعترف بهذه الحقوق لكل المعوقين بدون أدنى إستثناء وبدون تفرقه أو تمييز قائم على الجنس (العرقي) أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الدين والآراء العامه وغيرها

والأصل القومي أو الإجتماعي أو درجه الثروه والمولد أو قائم على أية وضعيه أحرى غير هذه ويطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

3) للمعوق حف أساسي في أن نحترم كرامته الإنسانيه وللمعوق مهما كان مصدر الإختلالات ووجوه الإعاقه لديه أو طبيعتها أو خطورتها نفس الحقوق الأساسيه التي لمواطنيه من نفس السن وهو ما يعني بصفه عامه أن يمتع بحياه لائقه أقرب ما تكون إلى الحياه الطبيعيه المنتعشه.

4) للمعوق نفس الحقوق المدنيه والسياسيه التي لغيره من بني الإنسان وتطبق الفقره السابعه من إعلان حقوق المعوق ذهنياً بالنسبه إلى كل حد أو إلغاء لهذه الحقوق يمكن أن يتعرض له المعوقون ذهنياً.

5) أن للمعوق الحق في الإجراءات المخوله لتمكينه من إكتساب أوسع ما يمكن من الإستقلاليه.

6) للمعوق الحق في العلاج الطبي النفسي والوظيفي بما في ذلك آلات الرمايه والتقويم وفي إعاده التأهيل الطبي والإجتماعي وفي التربيه والتكوين وإعاده التأهيل المهني وفي المساعددات والإرشادات وخدمات الإستيعاب وغيرها من الخدمات التي تضمن أقصى ما يتسنى له من توظيف قدراته ومؤهلاته تسرع بمسار إدماجه أو إعاده إدماجه في المجتمع.

7) للمعوق الحق في الأمن الإقتصادي والإجتماعي وفي مستوى معيش لائق له وفقاً لإمكانياته والحق في الحصول على شغل والمحافظه عليه أو في ممارسه إشتغال مفيد منتج ذي مقابل وفي الإنتساب إلى المنظمات النقابيه وللمعوق الحق في أن

تؤخذ حاجياته الخاصه بعين الإعتبار في كل مراحل التخطيط الإقتصادي والإجتماعي.

8) للمعوق الحق في أن يعيش بين أسرته أو في مأوى ومعوض في المشاركه في كل نشاط إجتماعي مفيد أو ترفيهي ولا يمكن إكراه أحد من المعوقين على معامله متميزه لا تتطلبها حالته أو التحسن الذي يمكن أن يحقق له فإذا كانت إقامة الشخص المعوق بمؤسسه مختصه ضرورياً فيجب أن يكون المحيط وظروف الحياه أقرب إلى ما يمكن إلى محيط وظروف الحياه الطبيعيه للأشخاص الآخرين من نفس سنه.

9) يجب ان يحمي المعوق من كل إستغلال أو إجراء أو معامله تمييز فيها تجاوز وحط من كرامته.

10) يجب أن يتمكن الشخص المعوق من التمتع بمساعده قانونيه مناسبه عندما يتبين أن مثل هذه المساعده ضروريه لحمايه شخصه وممتلكاته فإذا كان محل تتبع عدلي فيجب أن تشمله غجراءات سليمه تتبع في الحسبان وبصوره كامله وضعه البدني والذهني.

11) يجب أن تستشار منظمات المعوقين بشكل مجد في المسائل المتعلقه بحقوق المعوقين.

12) يجب أن يتم إعلام المعوق وأسرته وعشيرته بصوره كامله وبواسطه كل الوسائل المناسبه بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

السنه الدوليه للمعوقين وميثاق الثمانينات :

إستهدفت الجمعيه العامه للأمم المتحده تركيز الإنتباه على ضروره تمتع المعوقين بالحقوق وإتاحه الفرص لهم للإشتراك الكامل والإندماج في المجتمع ورفعت شعار للسنه الدولية للمعوقين " المشاركه الكامله والمساواه".

وقد تضمن عقد الثمانينات مبادئ قانونيه، كما وردت ببرنامج العمل الدولي بعض التشريعات المتعلقه بالمعوقين نورد ملحصها على النحو التالي:

التشريعات المتعلقه بالمعوقين ببرنامج العمل الدولي

لضمان حقوقهم وتحقيق المشاركه الكامله والمساواه

- ضمان حقوق وفرص لإلتحاق بالمدارس والتعليم والتشغيل والوصول إلى المرافق العامه والضمان الإجتماعي والحمايه من المعامله اللاإنسانيه.
- وضع وسائل النقل العام في تناول المعوقين.
- إنشاء منظمات مكونه من المعوقين على الأصعده المحليه والوطنيه والإقليميه والدوليه للمساهمه في تخطيط برامج وخدمات المعوقين.
- إنشاء لجنه تنسيقيه على المستوى الوطني والإقليمي لبحث ومتابعه الأنشطه المتعلقه بالمعوقين على أن نضم جميع الأطراف المعنيه بما في ذلك منظمات المعوقين.
- إلتزام الحكومات بما يلي :-

أ) تخطيط وتنظيم وتمويل الأنشطه الخاصه بالمعوقين على كل مستوى.

ب) إتاحة فرص المشاركه الكامله بإزاله الحواجز التي تعترض سبيلها.

ج) توفير خدمات إعادة التأهيل من مساعده إجتماعيه وغذائيه وطبيه وتعليميه ومهنيه وأجهزة تعويضيه.

د) إنشاء المنظمات العامه والخاصه ذات الصله بالمعوقين

ه) مسانده إنشاء ونمو منظمات المعوقين.

و) إلزام أجهزة الإعلام بإعداد ونشر المعلومات على المعوقين على المجتمع وتعزيز التنقيف العام.

ز) إتخاذ التدابير الملائمه للوقايه من الإعتلال والعجز عن طريق برامج منسقه على جميع مستويات المجتمع تشمل الرعايه الصحيه الأوليه للأم والطفل والتثقيف الصحي حول الأغذيه والتحقين والإكتشاف المبكر والتدحل المبكر ووضع أنظمة السلام والوقايه من الحوادث ، وتوفير برامج الصحه المهنيه ومراقبه الإستعمال السئ للأدوية وتوفير التدريب الملائم للعاملين في الحقل الطبي.

ح) إلغاء الضرائب على الواردات الخاصه بالمعوقين.

ط) إتخاذ ترتيبات سهلة التطبيق ليستطيع بمقتضاها المعوقون وأسرهم الطعن أمام هيئات قضائيه في القرارات المتعلقه بحقوقهم وإستحقاقاتهم.

ي) حق إستخدام المطاعم ودور السينما والمسارح والمكتبات والساحات الرياضيه والفنادق والشواطئ للمعوقين دون أي تميز.

ك) توفير تدريب العماله الفنيه اللازمه للعمل مع المعوقين ومنحهم بدلات ماليه لطبيعية العمل المكلفين به على أن يكون لهم صفه الضبطيه القضائية لضمان حقوق المعوقين المكفوله قانوناً:

مبادئ قانونيه إلزاميه وارده بعقد الثمانينات

تقوية جميع إجراءات دمج المعوقين في المجتمع ، بما في ذلك إزاله جميع العوائق التي تحول دون إستخدامهم للمرافق والخدمات العامه.

التعرف المبكر، داخل المجتمع، على الأطفال والبالغين المعوقين، وإقامه نظام بهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

توفير جميع خدمات التأهيل لجميع المحتاجين إليها دون تفرقه بسبب السن ،الجنس ، القدره الماليه ، الخلفيه العرقيه، أو نوع الإعاقة وسببها.

إتخاذ إجراءات فعاله من قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال ، الذين يستخدمون أعداداً كبيره من العمال وخاصه الوكالات الحكوميه ، على أخذ المبادره في هذا المجال.

إتخاذ إجراءات فعاله من قبل نقابات العمال وأصجاب الأعمال لمنع الحوادث أثناء العمل وتقليل إصابات العمال.

أهداف على الصعيد القومي

تخفيض فرص سوء التغذيه ونقصها وخاصة فيما بين الأطفال والنساء في سنوات الحمل.

التوسع في برامج التحصين ضد أمراض الطفوله الست الرئيسيه: شلل الأطفال ، السل، الدفتريا، السعال الديكي ، التيتانوس ، الحصبه.
إدخال تدابير منع الإعاقه في جميع البرامج القوميه للصحه والتعليم والتحكم في البيئة.

تأكيد الوفره المتزايده للأجوات ووسائل المساعده الفنيه بما في ذلك إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركيه وتوفير تراخيص الإستيراد وحصص النقد الأجنبي عند الحاجه إليها.

الإستيراد بدون رسوم جمركيه للأدوات التي يجتاجها المعوقون.

إيجاد وسائل أكثر بساطه وأقل تكلفه لتوصيل خدمات التأهيل.

إحاطه الجمهور بصوره عامه ، بأسباب وآثار الغعاقه ومنعها وإمكانية تأهيل المعوقين والخدمات المتوافره داخل الدوله في هذا الصدد.

فتح جميع النظم القائمه في المجتمع أمام مشاركة المعوقين وإسهامهم وعلى وجه الخصوص جميع المرافق العامه والإسكان ووسائل النقل والخدمات الصحيه والإجتماعيه وفرص التعليم والعداله والحياه الثقافيه والإجتماعيه وفرص التعليم والعماله والحياه الثقافيه والإجتماعيه والرياضيه والتسهيلات الخاصه بالترويح.

إيجاد مصدر مركزي للمعلومات حول التصميمات بلا حواجز للذين يعانون من أي شكل من أشكال الأعاقة.

تعديل المقاييس القوميه للتصميم والبناء، بحيث تأخذ في الحسبان عناصر ومتطلبات التصميم بلا حواجز ، وكذا السمات التي تمنع أخطار البيئه في البيت وأثناء العمل وفي حركة المرور.

تحقيق التقدم في مجال إستخدام " الرمز الدولي للدخول" للتعرف على المباني والمرافق الخاليه من الحواجز المعماريه من أجل الأشخاص المعوقين.

الحث على إنشاء منظمات للمعوقين.

فحص جميع التشريعات لحذف أية أحكام تؤدي إلى تفرقه أو تمييز ضد حقوق الأشخاص المعوقين وأسرهم.

إدراج أحكام في التشريعات القائمة لتنسيق خدمات منع الإعاقه والتأهيل ولمنع الحواجز المعماريه في جميع الإنشاءات الجديده، وجعل كل خدمات المجتمع في متناول الأشخاص المعوقين وضمان مشاركتهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم.

إدخال تدابير منع الإعاقه وخدمات التأهيل في جميع الخطط القوميه للتنميه الإقتصاديه ، الإجتماعيه والإعتراف بهذه الأنشطه ، كأهداف منطقيه للعون الإنمائي.

*الجهود العربية في مجال حماية الأشخاص المعوقين:

وصلاً للمراحل المتطورة في مجال رعاية المعوقين التي رصدت من واقع التراث العربي الإسلامي التي سبق بها المجتمعات الغربيه قبل قرون عده بل استمدت منها تلك المجتمعات الغربيه قبل قرون عدة بل استمدت منها تلك المجتمعات طرق العلاج والتاهيل ومؤسسات الرعايه للأشخاص المعاقين حيث تركزت جهود المجتمعات العربيه الإسلاميه في القرون السابقة في إنشاء البنى التحتيه لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقه مثل البيمارستانات (المستشفيات) وكان أول مؤسسه علاجيه إسلاميه أنشأها (الوليد بن عبدالملك سنه 88

هجرياً-707 ميلادياً) في دمشق وتوالى إنشاء تلك المؤسسات في بغداد (البيمارستان المقتدري) ، (البيمارستان العضدي) ، (البيمارستان المنصوري) في القاهرة وأربعة أخرى في الأندلس والثابت تاريخياً أن هذه (المستشفيات) كانت تضم أقساماً خاصة لمعالجة المعاقين وكذلك إنشاء ملاجئ المسنين والمكفوفين ودور المراضع (الحضانات) وغيرها من المؤسسات التربوية والتأهيليه ، وإلى جانب تلك المؤسسات الإيوائيه والعلاجيه والتأهيليه إبتدعت طرق التأهيل والعلاج حيث تميز الطب الإسلامي في إتقان وبلورة أربع طرق تأهيليه (طريق التدليك – طرق الإستحمام أو المعالجه المائيه Hyrdo-therapy – طرق المعالجه الموسيقيه Musicotherapy – طرق العلاج بواسطه الأشغال اليدويه Ergo therapy) فقد أولت المجتمعات العربية المعاصرة إهتماماً متجدداً بمشاكل العوق والآثار الإقتصادية والإجتماعية التي تترتب عليها وأنهضت مؤساتها الرسمية والأهلية للتصدي والحد من أسبابها ومعالجة إفرازتها بكل السبل والوسائل العلمية والعملية.

و نشير بداءة إلى أن دول العالم حيث تصنف في مجموعة الدول النامية فإنه حسب متوسط المعدل العالمي الذي يقدر الأشخاص ذوي الإعاقة بـــــــ 10% من مجموع تعداد السكان و حيث أن عدد السكان بالعالم العربي يقدر حالياً عام (2004م) بما يقرب 325 مليوناً ، فإن نسبة المعاقين تبلغ حوالي 32.500 معاق و تشير الإحصاءات و التقديرات الدولية إلى أن نسبة 80% من معدلات الإعاقة تتوطن في ريف الدول النامية ، و قد سبق أن اشرنا إلى تلك المعلومات و الإحصاءات و تحفظنا عليها و على الرغم من ذلك فإن الوضع في الدول النامية فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذمي الإعاقة يثير الكثير من القلق بصورة محسوسة مقارنة بالجهود المتطورة في الدول المتقدمة و أن احتياجات المعاقين للتأهيل المهني و الأجتماعي مازالت مهماة في كثير من الأحيان و ذلك لأسباب عديدة ذكرها ذوو الاختصاص مما أظهرته نشرات المنظمات الدولية و من ذلك:

ازدياد أعداد المعاقين المستمر.

عدم وجود الأموال اللازمة لإنشاء مراكز التأهيل و الورش المهنية.

عدم توفر المدربين المتخصصين.

انكماش دور العائلة بالنسبة لمعاقيها و الهجرة من القرى إلى المدن و من ثم الأعتماد على الحكومات في مساعدة المعاقين.

معظم المعاقين أى ما يقارب 80% يتواجدون في المناطق الريفية و قلما تصل إلى هؤلاء الخدمات المهنية و التدريبية.

قلة المعلومات المتوافرة في الدول النامية عن العوق و أسبابه و طرق الحماية و التدريب و التأهيل حيث أن معظم الموجود حالياً من برامج نموذجية تقدم حاماتها إلى عدد محدود من المعاقين بدنياً أو حسياً.

و مع ذلك فإن هنالك دلائل مشجعة على أن البلدان النامية بدأت تدرك الآثار الأقتصادية للإعاقة.

و رغم الصورة القائمة لواقع ومآلات رعاية المعوقين المرصدة في مجتمعات البلدان النامية و التي تسقط دون تحفظ على حالة المجتمعات العربية فإن هنالك نظرات تفاؤلية تبشر بأهتمام المجتمع العربي (جهود من قبل الحكومات و منظمات المجتمع المدني) بتحسن وضع الرعاية و التأهيل بصوره المختلفة تجاه المعاقين حيث يقول بعض ذوى الاختصاص من الاجتماعيين العرب إن الدول العربية "حققت – و خاصة خلال العقود الثلاثة الماضية – إنجازات هائلة في مجال رعاية و تعليم و تدريب و تأهيل المعاقين و ارتفعت معدلات من يتلقون هذه الرعاية منهم في كافة الدول العربية قد بدأت فيها برامج الرعاية و التأهيل منذ القرن العشرين و البعض قد توسع بصورة كبيرة في توفير البرامج النموذجية كماً و كيفاً ، و البعض ركز على البحوث و نشر المؤلفات الأصلية و المترجمة و البعض وثق علاقاته مع دول المنطقة و الدول الصناعية و المنظمات الدولية و باختصار فإن ما تحقق في العقود الثلاثة الماضية كان يحتاج إلى قرن من الزمان لتحقيقه.

و لكن تباين تلك المعدلات و نوعية و استراتيجيات و أساليب البرامج بل و من حيث التركيز على فئات معينة من الإعاقة دون غيرها عموماً فقد تضاعفت أعداد المراكز

الجديدة التي أنشئت و أعداد المستفيدين من برامجها مطلع القرن الحادى و العشرين بما يقارب من عشرة أضعاف ما كانت عليه في (أوائل تسعينات القرن الماضي) " ولكن مع ضخامة حجم المشكلة التي يعاني منها ملايين المعاقين بالإضافة إلي ما تعانيه أسرهم و مجتمعاتهم ..... فإن الباحث من خلال نظرة تقويمية للوضع الراهن يرى أن ما تم إنجازه لابد من اعتباره مجرد صحوة أو مرحلة تمهيدية لجهد ثوري علينا أن نبدأ في الإعداد له و تنفيذه في مطلع القرن الحادى و العشرين .....".

وسوف نشير إلى الجهود العربية على المستوى القومي بإيجاز فيما يلي :

المواثيق و الإعلانات الخاصة بالمعاقين على المستوى القومي العربي :

كان من بواكير جهود المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية (ميثاق العمل الاجتماعي العربي) الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة 1971م كما اعتمد وزراء التربية العرب عام 1976م "استراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي".

الإعلان العربي للمعوقين (1981م) :

ولعل من أبرز الجهود المبكرة على المستوى القومي العربي "الإعلان العربي للمعوقين سنة 1981م" الذي تمخض عن المؤتمر الإقليمي للمعوقين الذي انعقد في الكويت في الفترة من (1-4 أبريل سنة 1981م) بالتعاون مع الأمم المتحدة و اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا و شاركت فيه وفود من عدد من الدول العربية و المنظمات الإقليمية و المنظمات التابعة للأمم المتحدة و قد كرس ذلك المؤتمر مجموعة من الأسس و المبادئ في مجال رعاية المعاقين من أهمها :

1) الإنسان صانع التقدم ، و أن الإنسان المعوق قادر على المشاركة فيه.

2) المعوقون طاقة إنسانية ينبغي الرص عليها و هم جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية لذا ينبغي أخذها بعين الأعتبار في التخطيط و الإعداد للموارد الإنسانية في المجتمع.

3) المعوقون مهما تعددت صور إعاقتهم فلديهم القبول و القدرات و الحوافز للتعلم و النمو و الاندماج في الحياة العادية للمجتمع إذا ما توفرت لهم الخدمات التأهيلية التي تساعدهم على التكيف الشخصي و الاجتماعي.

4) العناية بالمعوقين و تأهليهم و إدماجهم الاجتماعي يمثل استثماراً بشرياً له مردوده الاقتصادي و الاجتماعي و ليست قائمة على اعتبارات إنسانية تثيرها حالات الضعف و العجز.

5) مواجهة مشكلة الإعاقة مسئولية تقع علي عاتق الدولة و المجتمع و الأسرة لكل منهم دوره و اختصاصته و تبعاته . و تتوقف فعالية العمل و نجاحه علي مدى التكامل في الأدوار و المسئوليات.

6) الإقرار لجميع المعاقين بحقهم في الرعاية و التعليم و التأهيل و التشغيل دون تمييز.

العقــد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (2001ـ2013م) :

أصدر مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013م) الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة بتاريخ 23 مايو 2004م ، و أصبح نافذاً منذ ذلك التاريخ كوثيقة استراتيجية لكي تسترشد به الدول العربية عند وضع استراتيجياتها الوطنية.

و نستعرض فيما يلي أهدافه و محاوره :

الأهــداف : جاء العقد متضمناً جملة من الأهداف منها :

- **تقرير رؤية الشخص المعوق لنفسه و تثمين قدرته ، و العمل علي تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة.**
- **إدراج قضية الإعاقة و احتياجات الأشخاص المعوقين علي سلم أولويات الحكومات العربية و توفير العتمادات اللازمة لها ، بما يكفل تحسين و نوعية حياة الاشخاص المعوقين.**
- **دعم و تسهيل إنشاء جمعيات الأشخاص المعوقين و عائلاتهم و أصدقائهم و ضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات و وضع الخطط و البرامج للنهوض بالأشخاص المعوقين.**
- **تقديم الدعم المادى و المعنوي للأشخاص المعوقين و أسرهم و تزويدهم بالمعلومات و التقنيات الحديثة اللازمة.**
- **بناء المؤسسات الإيوائية و اقتصارها علي الأشخاص شديدي الإعاقة و ذوي الظروف الاستثنائية ختي تتضح ظروف دمجهم في المجتمع.**

1. **التشريعـــــات** :

- إصدار و تفعيل و تطوير التشريعات التي تضمن حق الشخص المعوق في الدمج الاجتماعي و المساواة مع باقي فئات المجتمع.
- أخذ احتياجات الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند وضع التشريعات و الخطط و الاستراتيجيات والإجراءات و الاتفاقيات المحلية و العربية الدولية في مختلف الميادين.
- إلزام القطاع العام و الخاص بتشغيل نسبة ملائمة من الأشخاص المؤهلين.
- تشجيع صناعة الأجهزة و المعينات اللازمة لتسهيل حياة الأشخاص المعوقين و دمجهم في المجتمع ومنح التسهيلات و الإعفاءات الجمركية المناسبة عند استيرادها.

2. **الصحـــــة** :

الوقاية من الإعاقة و توفير الخدمات التشخيصية و العلاجية و التأهيلية الشاملة للأشخاص المعوقين. ويتم ذلك بالآتي :

- وضع برامج وقائية للكشف المبكر و التشخيص و التوعية و التثقيف الصحي في مجال الإعاقة.
- تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر و المتحصص.
- تطوير البرامج و الخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بالأشخاص المعاقين.
- توفير فحص الدم الشامل قبل الزواج للزوجين و توفير الفحوصات اللازمة للطفل مباشرة بعد الولادة و التي تسمح بتفادي أو عـــــــلاج مبكـــر من الإعاقات.

3. **التعليـــــم** :

ضمان فرص متكافئة للتربية و التعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية و التعليمية في صفوفها النظامية و في مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم غلي الاندماج أو التحصيل المناسب.

و لتحقيق ذلك لابد من :

- توفير الكوادر البشرية التربوية و التعليمية المؤهلة لتربية و تعليم الأطفال المعوقين و تدريبها و تأهيلها وفق التكنولوجيا الحديثة.
- توفير الوسائل و المعينات التي تسهل العملية التربوية و التعليمية للأشخاص المعوقين بما فيها الحاسب الآلي و التقنيات الحديثة.
- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية و إعداد خطط تربوية فردية تتلاءم مع السمات النمائية و النفسية للأشخاص المعوقين و مع روح العصر و التطوير التكنولوجي.
- دعوة الجامعات في الدول العربية إلي تخصيص بعثات للطلبة المعوقين الذين يرغبون في الالتحاق بها.
- مواصلة تطوير و تبسيط المصطلحات الإرشادية و اللمسية للبرامج العملية لتسهيل تعليم الأشخاص الصم و المكفوفين ، و توفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل لجميع المراحل التعليمية و إنشاء المكتبات العامة الناطقة.

4. التـــأهيـــل والـــعمـــل :

تناول العقد محور تأهيل الأشخاص المعوقين و إعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العملية و التكنولوجية و احتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم.

و لتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

- إنشاء مراكز تدريب و تأهيل الأشخاص المعوقين و تطوير المراكز القائمة بما يتلاءم و التطورات التقنية و احتياجات سوق العمل.

- تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين المؤهلين علي إنشاء المشاريع الصغيرة ذات جدوى مدرة للدخل و تقديم المنح و القروض الميسرة لهم و مساعدتهم على ترويج منتجاتهم.
- ربط الصلة بين لبدولة و المنظمات المهنية و جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين و منظماتهم وفق عقود تبرم بين هذه الأطرافبقصد توفير الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.
- إشراك الأشخاص المعوقين في لجان التشغيل المركزية للمساهمة في رسم السياسات العامة لتشغيل الأشخاص المعوقين و إيجاد فرص عمل لهم.

5. التسهيـــلات و النقـــل :

جاء بمحور التسهيلات و النقل ما يلي (العمل علي تأمين حق الشخص المعوق في تيسير سفره و تنقله و الوصول إلي البلدان و الأماكن و المرافق العامة دون أي عوائق).

و يتم ذلك بالآتـــــــــــــي :

- تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعوقين و توعية المجتمع علي المستويات الرسمية و الشعبية للالتزام بذلك و معاقبة المخالفين.
- تمكين الشخص المعوق القادر علي القيادة من الحصول علي رخصة قيادة.
- منح الأشخاص المعوقين و مرافقهيم تخفيضات بنسبة لا تقل عن 50% في وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية عند الأنتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.

6. الطفـــل المعـــــوق :

خصص محور بالعقد للطفل المعوق و جاء فيه : (العمل على حصول الطفل المعوق علي كافة الحقوق و الخدمات بالتساوي مع أقرانه مع الأطفال و إزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك).

و يتم ذلك عن طريق :

- إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدرات و مهارات الطفل المعوق.
- الأهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة و التدخل المبكر و توفير الرعاية الصحية و التأهيلية للأطفال المعوقين.
- توعية الأسرة و المجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها.

7. المـــــرأة المعوقـــة :

جاء بمحور المرأة المعوقة : (توعية الرأي العام بوضع المرأة المعوقة و احتياجاتها و العمل على تصحيح الأتجاهات السلبية حول قدرتها و إبراز ما تتمتع به من إمكانات تجعله مساوية للآخرين).

و لتحقيق ذلك يسعى العقد إلى :

- تفعيل دور المرأة المعوقة المؤهلة للتمثيل و المساهمة في الهيئات و المؤسسات و الاتحادات النسائية.
- توفير الرعاية الصحية الشاملة للمرأة المعوقة خلال الحمل و بعد الولادة.

8. المســـــن المعـــــوق :

أما محور المسن المعوق فقد جاء فيه : (تكثيف الجهود من أجل تشجيع المسنين المعوقين على الاستقلالية و توفير فرص التأهيل و إعادة التأهيل لتمكينهم من المشاركة في المجتمع و تأمين الرعاية المناسبة لهم).

و حـــــتى يتحقق ذلك لابد مـــــن :

- توفير الرعاية الصحية الشاملة للمسن المعوق و إعادة تأهيله وفق برامج خاصة.
- إعداد أبحاث و دراسات حول الشيخوخة و الإعاقة.
- تهيئة البيئة و تأمين الخدمات التي تساعد المسن المعوق على التكيف في المنزل و خارجه.

9. الإعـــلام و التـــوعيـــة المجتمعيـــــة :

العمل علي تغيير رؤية المجتمع نحو الإعاقة و الابتعاد عن كل ما يقلل من شأن الأشخاص المعوقين في وسائل الإعلام المختلفة.

و يتم ذلك عن طريق :

- إلزام وسائل الإعلام ببث البرامج التثقيفية و المعلومات الصحيحة عن الأشخاص المعوقين في وسائل الإعلام المختلفة.
- إبراز تجارب ناجحه للأشخاص المعوقين من الجنسين في شتي المجالات بوسائل الإعلام المختلفة.
- التأكيد علي أن يكون الإعلام عن الأشخاص المعوقين جزءاً من سياسة الإعلام العام ، و تشجيع إصدار المجلات المتخصصة و إنتاج البرامج الإذاعية و التليفزيونية عن الإعاقة و الأشخاص المعوقين و الاستفادة من قدرات البارزين منهم.

- التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم في الحصول علي المعلومات و المعارف.
- إصدار النشرات و غيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

10. العولمة و الفقر و الإعاقـــة :

جاء هذا المحور متناولاً العولمة و الفقر و الإعاقة ، و ذلك للتخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعوقين و التدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات و تمكين الأشخاص المعوقين في هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادي لتحسين واقع أسرهم.

و لتحقيق ذلك يسعى العقد إلـــــــــى :

- الحد من تعرض الأشخاص المعوقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العولمة.
- تقديم منح مالية للأشخاص المعوقين غير القادرين علي العمل من الفقراء من ذوي الإعاقات العميقة و حسب ظروف كل دولة تضمن لهم الحد الأدني من العيش الكريم ، و كذلك الأشخاص المعوقون العاطلون عن العمل لحين حصولهم على فرص عمل.

11. الريـــاضـــة و التـــرويـــح :

لقد أفرد العقد محوراً للرياضة و الترويح جاء فيه : (تحقيق النمو الشامل للشخص المعوق من خلال إتاحة الفرص لممارسة الأنشطة الرياضية و الترويحية التي تتميز بالمتعة و الأمان و مناسبتها لقدراته و تهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسي كأقر انه من غير المعوقين ما أمكن ذلك).

- **إعـــــلان الخـــرطـــــوم :**

أصدر مؤتمر القمة العربي في الدورة (18) المنعقدة بالخرطوم في الفترة من (28-29 مـــــــارس 2006م) إعلان الخرطوم ، و الذي تناول أيضاً موضوع حماية المعوقين حيث ورد فيه "تدعو إلى إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المعاقين بجميع الحقوق علي قدم المساواة مع غيرهم و إنفاذ و تفعيل العقد العربي للأشخاص المعاقين".

الأتفـــاقيـــــة الوطنيـــــة لحمايـــة و تعزيـــز حقـــوق الأشخـــاص ذوى الإعـــاقـــه و كرامتهـــم

صدرت هذه الأتفاقية في عام 2007 بدء مناقشات مستفيضه من الدول إلي أن خرجت الأتفاقية و مازالت في مراحل التنفيذ و قد استندت الأتفاقية إلى جميع المواثيق و المبادئ و الأعلانات السابق صدورها دولياً أو أقليماً و تخص حقوق الأنسان و حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة و كان الغرض من هذه الأتفاقية هو تعزيزو حماية و كفالة تمتع ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الأنسان و الحريات الأساسية و تعزيز احترام كرامتهم.

وقد شملت الأتفاقية على عدة مواد نذكر منها :

- المساواة و عدم التميز.
- النساء المعوقات و الأطفال المعاقين.
- رفع الوعى.
- إمكانية الوصول.
- الحق في الحياة.

- الأعتراف بذوى الإعاقة علي قدم المساواة مع الآخرين.
- حرية الشخص و أمنه.
- عدم التعرض للاستغلال أو العنف.
- حماية السلامة الشخصية.
- حرية التنقل.
- البيت المستقل و الادماج في المجتمع.
- احترام الخصوصية.
- احترام البيت و الأسرة.
- الحق في التعليم.
- الحق في الصحة.
- الحق في التأهيل و إعادة التأهيل.
- الحق في العمل.
- المشاركة في الحياة السياسية و العمل.
- المشاركة في الحياة الثقافية و أنشطة الترفيه و التسلية و الرياضة.
- جمع الإحصاءات و البيانات.

منظمات المجتمـــع المدنى :

تعرف منظمات المجتمع المدني بإنها نسيج غير حكومي و غير ربحي و قد تكون المنظمة صغيرة أو كبيرة و قد تعمل لصالح إعضاءها فقط ، أو النطاق الجغرافى و هذه المنظمات تختلف من حيث مهامها و تطبيقاتها العملية لقطاع الإعاقه و التى تواجه بعض المشكلات منها :

- غياب التنسيق و التنظيم لتوحيد الجهود إضافه إلى تكرار الأنشطه في مجموعة كبيرة من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة و تنافسية العلاقة و التنافس يمتد من نوع الأنشطه التى تقوم بها و الازدواجيه في مجال تقديم الخدمات الي تنافس على مصادر التمويل.
- كما تعانى جمعيات تأهيل المعاقين شأنها شأن غيرها من ناحية إرتفاع تكلفة خدمتها لما تحتاجه من خبرات فنية عالية كما تحتاج إلى أجهزة و معدات باهظة التكاليف و في حاجة إلى تحديث بصفة مستمرة.
- غياب مشاركة المعاقين أصحاب المصلحة في إتخاذ القرار بداخل الجمعيات بصورة فعالة ، و هذه الأمر يحتاج إلى العديد من الجهود لتفعيل تلك المشاركة .

دور منظمـــات المجتمـــع المدنـــــي:

إذا نظرنا إلى الإتفاقيات و المواثيق و الألتزامات العربية و الدولية على أرض الواقع بما فيها من عدم التميز و تكافؤ الفرص و الحق في العمل و التعليم و الصحة و الرياضة و الترويح..... إلى آخره من الحقوق السابق ذكرها نجد أن لمنظمات المجتمع المدني دور كبير يتلخص في :-

- التوعية.
- تشكيل جماعات ضغط.
- تدريب ذوى الإعاقة على الدخول إلى العمل و المحافظة عليه.

- التعرف على خصائص ذوى الإعاقة المرتبطة بالعمل مثل المهارات و الجوانب المعرفية و القدرات و الميول.
- التعاون مع الجهات المختصة لدراسة متطلبات سوق العمل من العمل و العماله على أن تكون هذه الدراسة مستمرة و حديثة.
- الأستفادة من البرامج الموجودة في المجتمع المحلى التى تنظمه الأجهزة و الهيئات الأجتماعية كالمستشفيات و مراكز العلاج الطبيعي و مراكز تدريب المتطوعين و مكاتب القوى العاملة و الهيئات التعاونية و الفنادق بهدف تحقيق أكبر قدر من الفاعلية.
- تعديل أجهزة و معدات التأهيل بما يتناسب و متطلبات سوق العمل.
- مساعدة الأعلام بالقيام بدور منطقى و هادف حيث أن الأعلام المنفصل عن التجربة الواقعية يفتقر إلى المصداقية ، ولا بد أن تكون هناك لقاءات شخصية يشارك فيها ذوي الإعاقة أنفسهم لما في ذلك من أبلغ الأثر ، كذلك اللجوء إلى الجرعات الأعلامية القصيرة و المنظمة.
- تنظيم لقاءات و زيارات مع أصحاب الأعمال و المهتمين بالتشغيل و دعوتهم لمشاهدة و معايشة بعض ذوى الإعاقة المؤهلين في مناطق عملهم.

المراجـــع و المصـــادر

1. محمد محروس الشناوى – تأهيل المعوقين و إرشادهم ، دار المسلم للنشر و التوزيع.
2. المركز القومي للبحوث الأجتماعية و الجنائية – القاهرة–واقع المعوقين في مصر 1999.
3. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، التقويم المهنى للمعوقين.
4. محمد محمود الحيلة – التربية المهنية و أساليب تدرسها.
5. مركز سيتى للتدريب و الدراسات في مجال الإعاقة – كاريتاس مصر – مجموعة محاضرات و نشرات غير منشورة.
6. ديفيد وارنر – رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز – ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية و تنمية المجتمع.
7. السيد جمعه السيـــــــــد – الدليل الإرشادي للتهيئة المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة 2010 – سلطنة عمان – وزارة التنمية الأجتماعية – يونيسف مسقط.